

قرار رئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها رقم ٠٢٤٦
بتاريخ ٢٧ يونيو ٢٠٢٤
بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب "رئيس مصلحة"

إن رئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها

بناء على:

- الظهير شريف رقم 1.21.36 صادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) بتنفيذ القانون رقم 46.19 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها؛
- والنظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية العاملة للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها؛
- والنظام الداخلي للهيئة؛
- وقرار رئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها رقم ٦٨ بتاريخ ٠٦ فبراير ٢٠٢٣ المتعلق بتحديد شروط ومسطرة التوظيف بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها؛

قرر ما يلي:

المادة ١: تعلن الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها عن فتح باب الترشيح لشغل (٠١) منصب "رئيس مصلحة" شاغر بالهيئة:

القطب	المنصب
قطب المالية والشؤون العامة	Chef de service Achats et moyens généraux

المادة ٢: يفتح باب الترشيح لتقلد مهام منصب "رئيس مصلحة" في وجه الموارد البشرية العاملة بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها المتوفرين على الشروط التالية:

- أن يكونوا مصنفين على الأقل في فئة الأطر؛
- أن يتوفروا على تجربة مهنية لا تقل عن خمس (٥) سنوات؛
- أن يتوفروا على المؤهلات العلمية والمعرفية والتديرية المحددة في بطاقة الوظيفة المتعلقة بالمنصب المذكور والمرفقة بهذا القرار.



م

المادة 3: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- ✓ طلب الترشيح;
- ✓ سيرة ذاتية "Curriculum Vitae" تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره التكوفي والمهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها;
- ✓ "استمارة الترشح" التي يمكن تحميلها من البوابة الإلكترونية للهيئة www.inpplc.ma أو من موقع التشغيل العمومي <https://www.emploi-public.ma> ، مصحوبة بصورة فوتوغرافية حديثة العهد;
- ✓ نسخة من الدبلومات المحصل عليها;
- ✓ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- ✓ برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح لتدبير الشعبة أو المصلحة المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.

المادة 4: ابتداء من 2 JUIL 2024 إلى غاية 2 JUIL 2024 على الساعة الرابعة بعد الزوال، تودع ملفات الترشيج عبر فضاء الترشيج <https://depot.emploi-public.ma> لبوابة التشغيل العمومي

المادة 5: تتولى لجنة معينة بقرار رئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها مهمة الانتقاء الأولى لملفات الترشيج. كما تقوم اللجنة المذكورة بإجراء المقابلة الانتقائية، وترفع على إثر مداولتها تقريرا إلى السيد رئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها قصد المصادقة عليه.

المادة 6: ينشر هذا القرار على البوابة الإلكترونية للهيئة www.inpplc.ma والأماكن المخصصة للإعلام بمقرها وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

